الأمم المتحدة

S/2001/1233

مجلس الأمن

Distr.: General
24 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق طيه، المقدم من السويد عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

070102 070102 01-71438 (A)
0171438

مرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي أتشرف بأن أحيل طيه تقريرا مقدما من السويد إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتعرب حكومتي عن استعدادها لتقديم المزيد من التقارير أو المعلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، أو بناء على طلب من اللجنة.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة والتقرير المرفق طيه بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيير شوري
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

تقرير مقدم من السويد إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

يدعو مجلس الأمن، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) جميع الدول إلى أن توافي اللجنة المنشأة بموجب أحكام القرار المذكور، في غضون ٩٠ يوما، بتقارير عن الخطوات التي تتخذها لتنفيذ القرار. وقد أُعد هذا التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية التي عمَّمها رئيس اللجنة.

وتشير السويد هنا، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، إلى التقرير المشترك للدول الأعضاء في الاتحاد. وعلاوة على ذلك، ترغب السويد في إضافة ما يلي فيما يتعلق بالتدابير التشريعية الوطنية:

١ (أ) ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتُّخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

يرد وصف تفصيلي للتدابير المتخذة لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية في كل فقرة من الفقرات الفرعية. بيد أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال قد وسعت ولايتها لتشمل تمويل الإرهاب كما ورد في تقرير الاتحاد الأوروبي، وسيكون للسويد، بوصفها عضوا في هذه الفرقة، دور نشط في تنفيذ التوصيات الخاصة التي اعتُمدت مؤخرا.

١ (ب) ما هي الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في بلدكم فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

الجرائم

يندرج تمويل الجرائم تحت بند الإعداد لارتكاب جريمة. وبموجب أحكام المادة ٢ من الفصل ٢٣ من قانون العقوبات السويدي، يتعرض في حالات محددة، الشخص الذي يقوم، بنية ارتكاب جريمة أو التشجيع عليها، بتقديم أو تلقي أموالٍ أو أي شيء آخر كمدفوعات مقدمة أو أجر عن تلك الجريمة، للمعاقبة على الإعداد للجريمة، ما لم تثبت عليه تهمة المشروع في ارتكاب الجريمة أو ارتكابها بالفعل. كما يتعرض الشخص في حالات معينة أخرى إلى العقوبة بسبب تآمره على ارتكاب جريمة. ويُعرَّف التآمر بأنه تبييت النية على

تنفيذ أحد الأفعال بالتواطؤ مع شخص آخر، أو تقديم عرض بالعمل على ارتكاب جريمة أو بتنفيذها أو محاولة تحريض شخص آخر على ذلك.

غير أنه إذا ثبت الشروع في تنفيذ العمل الإرهابي أو إتمامه، يتعرض الشخص الذي يمول الجريمة للعقوبة بسبب المساعدة في ارتكابها أو الحث على الإعداد لها أو تنفيذها. وبموجب المادة ٤ من الفصل ٢٣ من قانون العقوبات السويدي، لا توقع العقوبة على الشخص الذي ارتكب الجريمة فحسب، بل وعلى أي شخص آخر ساعد عليها بتقديم المشورة أو بالفعل (عن طريق التمويل مثلا). ويعاقَب الشخص الذي لا يُعتبر مرتكبا للجريمة، حال حثه شخصا آخر على ارتكابها، على التحريض على ارتكاب الجريمة أو المساعدة في ارتكابها أو التشجيع عليها. ويُحكم على كل واحد من المشاركين في الجريمة حسب نيته أو ما يُنسب إليه من تقصير.

العقوبات

(أ) في حالة تمويل عمل إرهابي اكتمل تنفيذه أو وصل التنفيذ إلى مرحلة الشروع فيه تكون العقوبة القصوى هي السجن مدى الحياة؛

(ب) في حالة تمويل عمل إرهابي لم يكتمل تنفيذه أو لم يصل تنفيذه مرحلة الشروع فيه تكون العقوبة القصوى أقل من الحد الأقصى المطبق في حالة اكتمال الجريمة.

وقد صدقت السويد على جميع اتفاقيات القانون الجنائي الدولي المتعلقة بقمع الإرهاب عدا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبالتالي، فإن السويد قد صدقت على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المدرجة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتقوم بتنفيذها جميعا. وعليه فإن جميع الأفعال التي تشكل جريمة في نطاق اتفاقيات القانون الجنائي الدولي المتعلقة بقمع الإرهاب، وحسب التعريفات الواردة فيها، تصنف بوصفها من الجرائم في السويد.

غير أن التشريعات السويدية لا ترد فيها إشارات إلى أفعال جنائية معينة بوصفها أعمالا إرهابية. فمرتكبو هذه الأعمال تجرى معاقبتهم بموجب الأحكام العامة لقانون العقوبات. وتشمل الأعمال الإرهابية التي يعاقَب عليها كجرائم: القتل، والاختطاف، والحرق المتعمد، والأضرار الجنائية البالغة التي تعرض حياة الآخرين للخطر، والأعمال التخريبية، واختطاف وسائل النقل، وتخريب وسائل النقل البحرية أو الجوية، وتخريب الموانئ الجوية، ونشر السموم أو المواد المُسببة للأمراض. ويعاقب على جميع هذه الجرائم بالسجن مدى الحياة.

وبموجب المادة ١ من الفصل ٢٣ من قانون العقوبات السويدي لا يجوز أن تتجاوز العقوبة على الشروع في ارتكاب مثل هذه الجرائم العقوبة التي توقَّع في حالة اكتمال تنفيذ الجريمة كما لا يجوز أن يعاقَب عليها بأقل من السجن إذا كان الحد الأدنى للعقوبة في حالة اكتمال التنفيذ هو السجن لمدة عامين أو أكثر.

وتكون العقوبة على الإعداد للجريمة أو التآمر لارتكابها، بموجب المادة ٢ من الفصل ٢٣ من قانون العقوبات السويدي، أقل من الحد الأقصى للعقوبة التي تطبَّق في حالة اكتمال تنفيذ الجريمة.

١ (ج) ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟

تندرج الأحكام الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تحت نظم الجماعة الأوروبية ذات الصلة التي تنطبق بشكل مباشر على السويد. وينسحب هذا بشكل خاص على لائحة نظم المجلس رقم ٢٠٠١/٤٦٧ المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، والتعديلات الخمسة التي أدخلتها اللجنة الأوروبية على هذه اللائحة حتى الآن، كما ينسحب على اللائحة المتوخاة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشير السويد، في هذا الصدد، إلى التقرير المشترك للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١ (د) ما هي التدابير المطبقة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

انظر الرد المقدم في الفقرة الفرعية ١ (ج).

٢ (أ) ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المطبقة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وبصفة خاصة ما هي الجرائم المنصوص عليها في بلدكم لحظر ما يلي: '١' تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية؛ '٢' تزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد على منع هذه الأنشطة؟

الإعداد أو التآمر لارتكاب جريمة

بموجب المادة ٢ من الفصل ٢٣ من قانون العقوبات السويدي، يتعرض، في حالات محددة، الشخص الذي يحصل على السموم أو المتفجرات أو الأسلحة أو أدوات كسر الأقفال أو التزوير أو أية وسائط أخرى مشابهة أو يقوم بتصنيعها أو تقديمها أو تلقيها أو الاحتفاظ بها أو إيصالها أو الاشتغال بها بأي صورة أخرى مشابهة، بنية ارتكاب جريمة أو التشجيع عليها، إلى العقوبة بسبب الإعداد لارتكاب جريمة ما، لم تثبت عليه تهمة الشروع في ارتكاب الجريمة أو ارتكابها بالفعل. وفي حالات أخرى معينة توقَع أيضا عقوبة

التآمر. ويعرَّف التآمر بأنه تبييت النية على تنفيذ أحد الأفعال بالتواطؤ مع شخص آخر، أو تقديم عرض بالعمل على ارتكاب جريمة أو بتنفيذها، أو محاولة تحريض شخص آخر على ذلك.

التجنيد غير المشروع

تجوز معاقبة الشخص الذي يجنِّد أشخاصا للخدمة العسكرية أو لخدمة أخرى مشابهة بدون ترخيص من الحكومة على ارتكابه فعل التجنيد غير المشروع.

التحريض على التمرد

تجوز معاقبة الشخص الذي يحث صراحة أو يشرع بأية صورة أخرى في تحريض الناس على ارتكاب فعل جنائي على ارتكابه فعل التحريض على التمرد. ويمكن ارتكاب هذا الفعل شفاهة أو عن طريق المنشورات أو أية رسائل أخرى موجهة إلى الجمهور.

القانون الخاص لمراقبة الأجانب

يسمح القانون الخاص لمراقبة الأجانب، المسمَّى بقانون الإرهاب، للسلطات باتخاذ الإجراءات حتى قبل أن تتوافر الأدلة الدامغة على التخطيط لارتكاب جريمة. ويجوز للحكومة بموجب هذا القانون طرد الشخص الأجنبي إذا رُئيت ضرورة ذلك لحماية أمن السويد أو إذا وجدت أسباب تدعو للشك في أن ذلك الشخص سوف يرتكب أو يشارك في ارتكاب جرائم يستخدم فيها العنف والتهديد والقسر لتحقيق أغراض سياسية. وينطبق القانون أيضا على الجرائم المشتبه في ارتكابها في الخارج.

فضلا عن ذلك، فإن التشريعات السويدية المتعلقة بالأسلحة تعتبر مقيِّدة نسبيا قياسا إلى المعايير الدولية كما أنها تغطي الأحكام الواردة في توجيهات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال.

٢ (ب) ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بصفة خاصة آلية الإنذار المبكر المتوافرة لإتاحة تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

اتفق المجلس الأوروبي في اجتماع عُقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على عدد من التدابير لتكثيف تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء. وتشمل هذه التدابير عقد اجتماعات منتظمة لرؤساء وحدات مكافحة الإرهاب وللوكالات الاستخباراتية في الدول الأعضاء. كما تم أيضا تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد وهيئة الشرطة

الأوروبية. وقد عينت السويد ضابطا للاتصال للعمل مع فريق أخصائي مكافحة الإرهاب الذي شكلته الهيئة.

وسوف يؤدي أيضا القرار الذي اتُخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والذي يقضي بأن يبدأ العمل بصورة كاملة في وحدة العدالة الأوروبية إلى تسهيل تبادل المعلومات التنفيذية. وعندما يعتمد البرلمان السويدي موافقة السويد على هذه الوحدة، سيُصبح في إمكان السويد سحب تحفظها المتعلق بضرورة فحص البرلمان للمسألة، ومن ثم، سيمكنها أن تدعم مسألة الموافقة على هيئة العدالة الأوروبية دعما كاملا.

٢ (ج) ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟

يجوز، بموجب قانون الأجانب (١٩٨٩)، أن يقوم مجلس الهجرة السويدي أو مجلس طعون الأجانب بحرمان الأجانب الذين اشتركوا في أعمال إرهابية من مركز اللاجئين، استنادا إلى مبادئ مماثلة لتلك الواردة في المادة ١ واو (أ) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. ويجوز، في حالات استثنائية، حرمان اللاجئين أو غيرهم من المحتاجين للحماية من الحصول على تصاريح الإقامة بسبب ما يظهر من أنشطة سابقة لهؤلاء الأجانب، أو بسبب الأمن القومي. بيد أنه لا يجوز مطلقا إعادة المعرضين للإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى بلدان منشئهم أو إلى بلد آخر يتعرضون فيه لهذه المخاطر.

٢ (د) ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟

انظر الرد المقدم في إطار الفقرة الفرعية ٢ (ب).

وحسبما ذُكر من قبل، فإن التشريعات السويدية لا ترد فيها إشارات إلى أفعال جنائية معينة بوصفها أعمالا إرهابية. فمرتكبو هذه الأعمال يعاقبون وفقا للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات. كما ينص هذا القانون على المحاكمة على الأفعال التي تنفذ أو يخطط لها داخل السويد ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين.

ومن السبل الأخرى التي تمنع ارتكاب هذه الأعمال الاحتكام إلى القانون الخاص لمراقبة الأجانب (انظر الرد الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (أ)). فبموجب هذا القانون، يمكن للحكومة أن تطرد الشخص الأجنبي إذا كان هناك ما يستوجب الشك في أنه سوف يرتكب

أو يشارك في ارتكاب جرائم يستخدم فيها العنف أو التهديد أو القسر لأغراض سياسية. ويسري هذا القانون أيضا على الجرائم المشتبه في ارتكابها في الخارج.

٢ (هـ) ما هي الخطوات التي اتُخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟

قامت السويد بالتصديق على جميع اتفاقيات القانون الجنائي الدولي الرامية إلى قمع الإرهاب، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبالتالي، فإن السويد قد صدقت على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المدرجة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتقوم بتنفيذها جميعا. وبناء على ذلك، فإن جميع الأعمال التي تشكل جريمة، في نطاق اتفاقيات القانون الجنائي الدولي المتعلقة بقمع الإرهاب، وحسب التعريفات الواردة فيها، تشكل جريمة في السويد.

وفضلا عن ذلك، فقد وقعت السويد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ويجري إعداد التشريعات اللازمة حتى تمتثل السويد للاتفاقية وتتقيد بها على نحو كامل. وتعتزم الحكومة السويدية أن ترسل إلى البرلمان في مطلع العام القادم مشروع قانون جديد ينطوي على الاقتراحات التشريعية اللازمة، بما فيها اقتراح يدعو السويد إلى التصديق على الاتفاقية. وإذا حظي هذا المشروع بموافقة البرلمان، فستدخل هذه التشريعات الجديدة حيز النفاذ ويجري التصديق على الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وحسب المذكور أعلاه، فإن التشريعات السويدية لا ترد فيها إشارات إلى أفعال جنائية معينة بوصفها أعمالا إرهابية. فمرتكبو هذه الأعمال تجري معاقبتهم وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات. وقد تأخذ الأعمال الإرهابية شكل عدد من الجرائم المحددة، مثل القتل، والخطف، والحرق المتعمد، والتدمير، وتعريض الشعب للخطر، والتخريب، واختطاف وسائل النقل، وتخريب وسائل النقل البحرية أو الجوية، وتخريب المطارات، ونشر السموم أو المواد المسببة للأمراض. ويعاقب على جميع هذه الجرائم السجن مدى الحياة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن السويد بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، مطالبة بتنفيذ القرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب، الوارد في التقرير العام للاتحاد الأوروبي.

وقد توصل المجلس الأوروبي أخيرا، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى اتفاق سياسي بشأن تشكيل وحدة العدالة الأوروبية المعنية بالتعاون القضائي. وتهدف هذه الوحدة إلى تحسين التعاون بين السلطات الوطنية المختصة والتشجيع عليه، ولا سيما عن طريق تسهيل تبادل المساعدة القانونية وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين. وعند اعتماد البرلمان السويدي

لموافقة السويد على هذه الوحدة، ستتمكن السويد من سحب تحفظها المتعلق بضرورة فحص البرلمان للمسألة، ومن ثم، سيمكنها أن تدعم مسألة الموافقة على وحدة العدالة الأوروبية دعما كاملا.

٢ (و) ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟

فيما يتعلق بالتعاون القضائي، يمكن للمدعين العامين والقضاة السويديين، بموجب قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (٢٠٠٠:٥٦٢)، أن يعاونوا في التحقيقات الجنائية الأجنبية. فعندما تطلب دولة أخرى المساعدة، يمكن للسويد أن تزودها بهذه لمساعدة عن طريق جميع التدابير المسموح بها في سياق التحقيقات الأولية السويدية (مثل تفتيش الأماكن، والمصادرة، والتصنت السري على الاتصالات السلكية واللاسلكية، وما إلى ذلك). وعند اتخاذ هذه التدابير، يجري تطبيق المعايير والشروط المعمول بها في التحقيقات الأولية السويدية. ولا تشترط السويد وجود اتفاقية مع الدولة التي تطلب الدعم، إذ يمكن دائما تقديم المساعدة إذا توافرت الشروط التي تحددها التشريعات.

انظر أيضا الرد المقدم في إطار الفقرة الفرعية ٢ (ب).

٢ (ز) كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم الإجراءات التي تتبعونها في إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييف هذه الأوراق والوثائق، وما إلى ذلك؟

منذ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١، أصبحت السويد عضوا عاملا في مجموعة شنغن. وهذا يعني أنه لم تعد هناك أي نقاط تفتيش على الحدود الداخلية، أي الحدود المشتركة مع الدول الأخرى الأعضاء في المجموعة، وأنه في إمكان الناس التحرك بحرية بين السويد وغيرها من الدول الواقعة في منطقة شنغن. أما على الحدود الخارجية، فتتحمل الدولة العضو في المجموعة، الواقعة على هذه الحدود مسؤولية نقاط المراقبة الحدودية. وتسري على المنطقة التي يغطيها اتفاق شنغن برمتها أنظمة موحدة فيما يتعلق بعدد من الأسئلة التي يتناولها هذا التقرير. وتجري عمليات التفتيش على الحدود الخارجية وفقا، لأنظمة موحدة. وقد نفذت السويد من جانبها عددا من التدابير الرامية إلى تعزيز نقاط المراقبة الحدودية الخاصة بها استعدادا للانضمام إلى مجموعة شنغن. وهناك في المجال القنصلي تعاون موسع بين دول شنغن، بما في ذلك فيما يتعلق بالسياسات المتصلة بالتأشيرات. ومنعا للتزوير، يجري الالتزام بمعايير الأمن المشتركة المعمول بها في الاتحاد الأوروبي، عند إصدار التأشيرات ووثائق السفر وغيرها من الأوراق.

ويشتمل نظام معلومات شنغن على معلومات عن الوثائق وغيرها من الأشياء المفقودة، وعن الأفراد الذين يتعين منعهم من دخول منطقة شنغن، وعلى بيانات أخرى. ويجري التعاون على نطاق واسع بين هيئات الشرطة في دول مجموعة شنغن. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بدأ مجلس الشرطة الوطني السويدي تقييما لانضمام السويد كعضو عامل إلى مجموعة شنغن، وذلك بمساعدة مجلس الجمارك، وخفر السواحل السويدي، ومجلس الهجرة السويدي، ومكاتب المدعي العام، وغير ذلك من السلطات. وقد أُولي تركيز في هذا التقييم لأهمية وجود نقاط فعالة لمراقبة الحدود، وكان من بين المسائل التي أثيرت مسألة التدابير اللازم اتخاذها لمنع الإرهابيين من التمتع بحرية الحركة. ومن أمثلة هذه التدابير المحددة إلحاق موظفين إضافيين بالعمل على الحدود.

٣ (أ) ما هي الخطوات التي اتُخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بذلك في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

انظر الرد المقدم في الفقرة الفرعية ٢ (ب).

٣ (ب) ما هي الخطوات التي اتُخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

فيما يتعلق بالتعاون في مجال التدابير القضائية، تستطيع السويد، بموجب قانون المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية (٢٠٠٠: ٥٦٢)، مساعدة البلدان الأخرى في أمور، من بينها إجراء الاستجوابات المتصلة بالتحقيقات الأولية، وعرض الأدلة على المحاكم، واتخاذ التدابير القسرية الإجرائية من قبيل الحجز والمصادرة وتفتيش الأماكن. وعند طلب الدول الأخرى للمساعدة، يمكن استخدام جميع الأدوات المتاحة في سياق التحقيقات المحلية بموجب قانون الإجراءات القضائية.

وتتعاون دائرة الأمن السويدية مع غيرها من دوائر الأمن بصورة مستمرة وفائقة التطور. ولا يقتصر هذا التعاون، الذي تم بطبيعة الحال تكثيفه بعد الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة، على تبادل المعلومات بشكل مباشر بين دوائر الأمن، بل تشارك دائرة الأمن أيضا مشاركة نشطة في الاجتماعات المنتظمة التي تجري في إطار التعاون داخل الاتحاد الأوروبي، وفي إطار المنتديات الأخرى المشاركة في مكافحة الإرهاب، القائمة داخل أوروبا وخارجها. ويتمثل إلى حد كبير هذا النوع الأخير من التعاون في تبادل المعلومات، بينما يتخذ النوع الأول طابعا عمليا.

انظر أيضا الرد المقدم في إطار الفقرة الفرعية ٢ (ب).

٣ (ج) ما هي الخطوات التي اتُخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

فيما يتعلق بمسألة التدابير المتخذة ضد المجرمين، يمكن للمدعين العامين والقضاة، حسب المذكور آنفا في سياق الفقرة الفرعية (و)، أن يعاونوا في التحقيقات الجنائية، بموجب قانون المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية (٢٠٠٠: ٥٦٢).

وانظر بالإضافة إلى ذلك الردود المقدمة في سياق الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٣ (ب).

٣ (د) ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

اتفاقيات القانون الجنائي الدولي المتعلقة بالإرهاب

قامت السويد بالتصديق على جميع اتفاقيات القانون الجنائي الدولي المتعلقة بقمع الإرهاب، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتالي، فإن السويد قد صدقت على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المدرجة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، وتقوم بتنفيذها جميعا. وبناء على ذلك، فإن جميع الأعمال التي تشكل جريمة، في نطاق اتفاقيات القانون الجنائي الدولي المتعلقة بقمع الإرهاب، وحسب التعريفات الواردة فيها، تشكل جريمة في السويد.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وقعت السويد على هذه الاتفاقية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويجري إعداد التشريعات اللازم وضعها حتى تمتثل السويد للاتفاقية وتتقيد بها على نحو كامل. وتعتزم الحكومة السويدية أن تعرض على البرلمان في مطلع العام القادم مشروع قانون يشتمل على الاقتراحات التشريعية اللازمة، بما فيها اقتراح يدعو السويد إلى التصديق على الاتفاقية. وإذا حظي هذا المشروع بموافقة البرلمان، فستدخل هذه التشريعات الجديدة حيز النفاذ ويجري التصديق على الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

وضعت هذه الاتفاقية في عام ١٩٩١، وهي تتعلق بتمييز المتفجرات البلاستيكية. وتقتضي هذه الاتفاقية من الدول الأطراف تزويد جميع متفجراتها البلاستيكية، بما في ذلك المملوكة ملكية خاصة، بمواد تسهل كشفها. وقد وقعت السويد على هذه الاتفاقية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، إلا أنها لم تصدق عليها بعد.

٣ (هـ) قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

قامت السويد بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية المتصلة بالإرهاب:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، كندا، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمَن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها، نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، كندا، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

كما صدقت السويد على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، ستراسبورغ، فرنسا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.

وقد وقعت السويد على الاتفاقيتين الدوليتين التاليتين، وإن لم تصدق عليهما بعد:

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مونتريال، كندا، ١ آذار/مارس ١٩٩١؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وانظر الإضافة إلى ذلك الردود المقدمة في إطار الفقرة الفرعية ٣ (د).

٣ (و) ما هي التشريعات والإجراءات والآليات القائمة لكفالة ألا يكون طالبو اللجوء قد شاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئين؟

أصدرت الحكومة السويدية تعليمات كتابية لمجلس الهجرة السويدي ولمجلس طعون الأجانب للنظر في تنفيذ هذه المادة عند تقييمهما لفرادى الحالات. ويجري في الوقت الراهن عند التعامل مع هذه الحالات الأخذ بتدابير أمنية صارمة في إطار القوانين والتنظيمات القائمة فيما يتعلق باللجوء والهجرة. ويجوز لهذين المجلسين استفتاء شرطة الأمن في الحالات التي ترى فيها السلطات وجود ما يبرر الحرمان من مركز اللاجئين، كوجود ادعاء على سبيل المثال بارتكاب أعمال إرهابية.

٣ (ز) ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال الإرهابيين لمركز اللاجئين؟

قام مجلس الهجرة السويدي بتعيين فرقة عمل لكفالة تحسين التنسيق بين سلطات اللجوء والشرطة والمدعين العامين، من أجل الوفاء بالشروط المحددة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبصفة خاصة من أجل تسهيل الاستعانة على نحو أفضل بالموارد القانونية القائمة لحرمان الإرهابيين من مركز اللاجئين وتسهيل تقديمهم للعدالة.